



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
مسجله في
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٠٠٧)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المملكة العربية السعودية
الجمهورية الإسلامية
مسجل في
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٠٠٧)

إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) هذه السياسة في ١٤/٧/١٤٤١ هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب الموضوعة سابقا.

م	الاسم	مهمته	التوقيع
١	مبارك بن خلف بن مبارك البكر	رئيس المجلس	
٢	فهد بن حشان بن عايش النتيقي	نائب رئيس المجلس	
٣	خلف بن حسن بن وحيد آل وحيد	مدير المكتب	
٤	سفر بن هضيبيان بن مقعد النتيقات	المسؤول المالي	
٥	فهيد بن عبد الله بن فهيد آل جمعة	عضوا	
٦	عبدالله بن سالم بن عبدالله النتيقات	عضوا	
٧	شافي بن عايش بن عبدالله النتيقات	عضوا	
٨	حسن بن وحيد بن حسن الخطيب	عضوا	
٩	محمد بن مقيت بن عبدالرحمن النتيقات	عضوا	
١٠	شبيب بن إبراهيم بن شبيب البكر	عضوا	
١١	عبد العزيز بن عامر بن ظافي النتيقات	عضوا	



عبدلله محمد الهمادي
راعي مشروع مجاعة